على انفسهما ضررا يلحقها بالصوم كضرر المرض افطرتا ووجب عليهما
القضاء وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا والكفارة
انما تخرج عن كل يوم مد وهو مد كما سبق رطل وثلث بالبغدادي وبغير
عنه ابيض بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر بالصوم
يفطران ويقضيان والمريض انكان موضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يخف وقتا دون وقت وكان في وقت الشروع
في الصوم مخوما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
المحما واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض
وهي ستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهي لغة الاقامة
على الشيء من خير وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه
في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة
في العشر الاخير في كل ليلة منه متحملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى
ليلة الوتر ليلة الحادي او الثلاث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي الشخص في الاعتكاف المندوب الفريضة والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليها
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا

من

من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا
وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بل يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادار بول وخرج بقول المص
لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف شهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب الحكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرايط
وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب على
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد والراحلة التي تصلح لمثله بشرا
واستيجار هذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكره فاضلا عن دينه وعن مونة
من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا عن مسكنه اللايق به
وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بتخلية الطريق هنا امن الطريق

Copyright © King Saud University